باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حامد عبد اللـه نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / يحيـى خليفـه ، منصـور القاضى

محمد عبد الحليم و وائـل أنـور

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / .....

وأمين السر السيد / .....

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الأربعاء ٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٦٨٣٦ لسنة ٨١ القضائية

المرفوع من

ضـد

" **الوقائـع** "

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ . ..... "طاعن" ٢ . ..... ٣ . ..... فى قضية الجناية رقم ..... لسنة ٢٠١١ قسم ..... (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ..... لسنة ٢٠١١) بأنهم فى خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٠ بدائرة قسم ..... محافظة ..... .

المتهم الأول " **الطاعن** " : . ١. بصفته موظفاً عاماً (وزير السياحة السابق) حصل لغيره دون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بصفته الوظيفية على تخصيص قطعتى أرض الأولى لشركة ..... التى يمثلها المتهم الثانى بمساحة ٥ مليون متر مربع ، والثانية بمساحة ٢٠٧,٢١٤٥ متر مربع لشركة ..... . إحدى شركات ..... العقارية مصر . التى يمثلها المتهم الثالث بناحية الجمشة المعدة من مناطق النشاط البترولى بمدينة الغردقة المملوكين لجهة عمله وعلى خلاف القواعد المقررة بأحكام مادتين ١٢ ، ١٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن القواعد المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية التى أوجبت عليه تشكيل لجنة عليا لتقدير ثمن بيع المتر المربع للأراضى المخصصة للتنمية السياحية والالتزام بعناصر محددة عند التثمين وكان ذلك بأن امتنع عمداً عن تفعيل هذه الأحكام المشار إليها حال كونه المخاطب بها وحده ودون تفويض غيره فيها قاصداً من ذلك تظفير هاتين الشركتين بربح تمثل فى الفارق بين سعر التصرف فى الأرض بمقدار دولار واحد للمتر وبين السعر الذى كان يتعين البيع به وقت التصرف وهو ٣ دولار للمتر بإجمالى مبلغ ٥١,٤٠٤,٢٩٠ مليون دولار (واحد وخمسين مليون وأربعمائة وأربعة ألف ومائتان وتسعون دولار) المعادل لمبلغ ٢٩٣,٨٦٨.٠٤٥.٠٧٢ مليون جنيه (مائتان وثلاثة وتسعون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف وخمسة وأربعون جنيهاً واثنين وسبعون مليماً ، وذلك بغير حق على النحو المبين بالأوراق .

٢ . بصفته السابقة أضر عمداً بأموال الجهة التى يعمل بها إضراراً جسيماً بأن وافق على التخصيص المشار إليه بالتهمة الأولى على خلاف القواعد المقررة بجهة عمله التى نظمها

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن القواعد المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية مما ألحق ضرراً مالياً بجهة عمله بالقيمة سالفة الذكر وعلى النحو المبين بالأوراق .

المتهمين الثانى والثالث : . اشتركا بطريق الاتفاق مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمتين محل الوصف السابق وكان ذلك بأن اتفقا معه على ارتكابها واتحدت إرادتهما على ذلك وساعداه بأن قام المتهم الثانى المساهم فى شركتى ..... و..... للفنادق والقرى السياحية مع شقيق المتهم الأول وعمه ولابن عمه . بتقديم طلب التخصيص بمساحة ٥ مليون متر لشركة ..... لتنمية خليج الجمشة . إحدى شركات ..... العقارية مصر . فوافق المتهم الأول على هذا التخصيص بسعر متدنى بمقدار دولار واحد للمتر بدلاً من ٣ دولار وهو السعر الذى كان يتعين التخصيص به على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبراء مما ربح المتهم الثانى بمبلغ عشرة ملايين دولار المعادل لمبلغ ٥٧,١٦٨,٠٠٠ مليون جنيه " سبعة وخمسون مليون ومائة وثمانية وستون ألف جنيه " وربح المتهم الثالث بمبلغ ٤١,٤٠٤,٢٩٠ مليون دولار المعادل لمبلغ ٢٣٦,٧٠٠,٠٤٥,٠٧٢ مليون جنيه " مائتان وستة وثلاثون مليون وسبعمائة ألف وخمسة وأربعون جنيه وثنان وسبعون مليم " فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وحضر الأستاذين ..... و..... المحاميان عن المسئول عن الحقوق المدنية لشركة ..... لتنمية خليج الجمشة .

وحضر الأساتذة ..... و.....و.....عن نقابة المحامين وادعوا مدنياً بمبلغ مليار جنيه تعويض نهائى لما أصاب الشعب المصرى من ضرر .

وحضر الأستاذ / ..... المحامى عن المبلغ الصحفى ..... وادعى مدنياً بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه قبل المتهم الأول .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيابياً للثانى والثالث : أولاً : بمعاقبة كل من ..... ، ..... ، ..... ١٠ من مايو سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً/أ من قانون العقوبات مع إعمال بالمادة ٢/٣٢ من القانون سالف الذكر قبل المتهم الأول بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريم الأول متضامناً مع الثانى مبلغ سبعة وخمسين مليون ومائة وثمانية وستون ألف جنيه ، بتغريم الأول أيضاً متضامناً مع الثالث مبلغ مائتان وستة وثلاثون مليون وسبعمائة ألف وخمسة وأربعون جنيه ، وعزل الأول من الوظيفة العامة ورد قطعتى الأرض موضوع قرارى التخصيص الصادرين من هيئة التنمية السياحية رقمى ٢ والصادر فى ٢٠١٠/١/٤ ، ٣٣ الصادر فى ٢٠٠٩/٩/١٦ وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقرار رئيس الوزراء ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ لتنفيذ حكم الرد . ثانياً : وبعدم قبول الدعويين المدنيتين المقامتين من ..... ، ومحامى الشعب المصرى مع إلزام رافعيها كل بمصاريف دعواه ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة . ثالثاً : بقبول معارضة النيابة العامة وعدم قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية خصماً فى الدعوى . رابعاً : وعلى النيابة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تصدت له المحكمة فى أسباب حكمها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من مايو سنة ٢٠١١ .

وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى يوم ٤ من يوليه سنة ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامى والثانية موقع عليها من الأستاذ / .....

وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى يوم ٤ من يوليه سنة ٢٠١١ موقع على الأولى من الأستاذ / ..... المحامى والثانية موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامى.

كما أودعت مذكرة بأسباب الطعن فى يوم ٥ من يوليه سنة ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

كما أودعت مذكرة بأسباب الطعن فى يوم ٦ من يوليه سنة ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى محاولة الحصول لغيره على ربح من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن أسبابه جاءت فى عبارة عامة معماة ولم يستظهر أركان الجريمتين اللتين دانه بهما ، واحتسب قيمة الغرامة المقضى بها على أساس سعر صرف الدولار بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ على الرغم من أن تاريخ وقوع الجريمة كان ١٠ من يوليه سنة ٢٠٠٨ والتفت عن دفاعه بانتفاء ركن الضرر فى جريمة الإضرار العمدى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون يوجب أن يشتمل حكم الإدانة على الأسباب التى بُنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلِّى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب

الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، كما يجب أن تُبنى الأحكام على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكانت جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره دون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، كما أن المادة ١١٦ مكرراً (أ) من ذات القانون تتطلب توافر أركان ثلاثة أولهما صفة الجانى وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ من ذات القانون ، وثانيهما الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له وأخيراً القصد الجنائى واتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار ويشترط أن يكون الضرر محققاً أى حالاً ومؤكداً سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين . سواء فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو فى إيراده لأدلة الثبوت فيها . كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له محاولة تظفير الغير بربح دون حق ، وما إذا كانت موافقته المبدئية على تخصيص الأرض للمحكوم عليهما الآخرين قد تضمنت سعراً نهائياً لها من عدمه ، وإنما اكتفى فى ذلك بعبارات عامة مجملة وسرداً لإجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للتنمية السياحية والقرارات الصادرة بشأن ذلك وهو ما لا يكفى لتوافر القصد الجنائى بالنسبة للجريمتين المسندتين إليه ، إذ لا يعدو أن يكون حديثاً عن الأفعال المادية التى قارفها الطاعن دون أن يدلل على ارتكابه لتلك الأفعال كانت مصحوبة بنية تربيح الغير دون وجه حق وإلحاق الضرر بجهة عمله . لما كان ذلك ، وكانت الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية ، وأن القانون يوجب فى كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملة المصرية ولا يغير من ذلك أن تكون الغرامة المقضى بها من الغرامات النسبية إذ يتعين تقدير قيمتها بقيمة ذلك النقد الأجنبى من العملة المصرية فى تاريخ وقوع الجريمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه . حسبما ورد بمدوناته . قد قام بتقدير قيمة الغرامة وفقاً لسعر البنك المركزى

فى ١٦ من نوفمبر ٢٠٠٦ وهو تاريخ سابق على وقوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى أن يكون محققاً أى حالاً ومؤكداً . لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، وإذ كان دفاع الطاعن الثابت بالأوراق قد تأسس على انتفاء ركن الضرر . سيما مع قيام المحكوم عليه الثانى برد الأرض للمتهمين . وهو بهذه المثابة يُعد دفاعاً جوهرياً يتغير به . إن صح . وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كانت المحكمة لم تُعن بتحقيقه أو تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع فوق القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحيث باقى أوجه الطعن .